

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل المجلس الأعلى لتنمية الخدمات في وزارة الطيران المدني

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بانشاء شركات في مجال الطيران المدني

والعدل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة وشركات تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة مينا، القاهرة الجوى

إلى شركة تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتنمية الخدمات في وزارة الطيران المدني :

وبناءً على ما عرضه وزير الطيران المدني :

**فقرة:****(المادة الأولى)**

ينتبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ،  
النص الآتي :

يشكل المجلس الأعلى لتعزيز الخدمات في وزارة الطيران المدني برئاسة وزير الطيران المدني ،  
وعضوية كل من :

المستشار القانوني لوزير الطيران المدني .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران .

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

رئيس مجلس إدارة هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

رئيس القطاع المالي والتجاري والاقتصادي بوزارة الطيران المدني .

رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بوزارة الطيران المدني .

رئيس سلطة الطيران المدني .

أربعة من ذوي خبرة يختارهم وزير الطيران المدني .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعده سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م )

**حسني مبارك**